دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلّد 44، ملحق 1، 2017

حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي

ماهر معروف النداف، رائد علي محمد الكردي، مجدي علي غيث *

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في موضوع فرض الضرائب في الفقه الإسلامي، وحكم التهرب منها، وقد جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، فتناولت في المبحث الأول موضوع تعريف الضريبة في اللغة والاصطلاح، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وبين الضريبة في الاقتصاد الإسلامي والضريبة في الاقتصاد الوضعي. وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة أدلة مشروعية الضريبة، والرد على الشبهات التي أثيرت حول مشروعية الضريبة، وبينت الدراسة ضوابط الضريبة، والحاجات التي تستوجب فرض الضريبة. وأما في المبحث الثالث فقد تناولت الدراسة التهرب الضريبي، وحكمه. وقد خلصت الدراسة إلى مشروعية الضرائب، وحرمة التهرب منها، ولكن ضمن ضوابط وشروط بينتها الدراسة.

الكلمات الدالة: الضرائب، التهرب الضريبي، الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى من سار على نهجهم وهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل أراد للأمة الإسلامية أن تكون خير الأمم، ومن أهم عناصر هذه الخيرية للأمة الإسلامية، أنها أمة متراحمة متضامنة متعاطفة، إذا ألمّ بها حاجة، أو شدة نزلت على الجميع في وجوب دفعها.

والدول والممالك حتى تقوم، لا بد لها من موارد ثابتة تعتمد عليها، فالنفقات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية التي تحترم مواطنيها وأفرادها كثيرة، فالدولة بحاجة إلى جيش للحماية من الأعداء، وبحاجة إلى موظفين بشتى أصنافهم، وإلى رجال متفرغين للمحافظة على الأمن، فلا بد من موارد لتغطية هذه النفقات.

وقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تعتمد على موارد أهمها: الزكاة، والغنائم، والخراج، والجزية، والعشور، وفي زماننا أكثر هذه الموارد لم يعد لها وجود، فلم تعد الأمة تغنم من أعدائها، ولم يعد لها من غير المسلمين مَن يدفع لها الجزية، ويعد من أهم الموارد في زماننا ما يعرف بالضرائب، فهل هذه الضرائب المفروضة على مواطني الدولة الإسلامية مشروعة؟ وهل تجوز على إطلاقها، أم لا بد من أسباب لفرضها؟ وما الضوابط التي يجب مراعاتها عند فرض الضرائب؟ وما حكم التهرب من دفع هذه الضرائب؟

أهمية الدراسة

1- لجوء كثير من الدول الإسلامية في عصرنا الحالي إلى فرض الضرائب، واعتماد اقتصاد هذه الدول في جزء كبير منه على موارد هذه الضرائب، سيّما مع الأزمة الاقتصادية العالمية التي ألمّت بمعظم دول العالم في عصرنا الحالي، وضيق حال الناس.

2- بيان مدى مشروعية هذه الضرائب، ومدى اتفاقها مع أحكام الفقه الإسلامي مع هذا الحال.

3- بيان حكم تهرب المكلفين من دفع الضريبة .

الدراسات السابقة

أ- **السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية "حسم الزكاة من الضرائب"، محمد نعيم ياسين:**

تحدثت الدراسة عن تعريف الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي، والفرق بين الزكاة والضريبة، وعن الضوابط الشرعية لفرض الضرائب، وتناولت الدراسة في جلّها موضوع إعفاء دافع الزكاة من الضريبة، فبيّنت الحالات التي يُعفى فيها دافع الزكاة من الضريبة، والحالات التي لا يعفى فيها من الضريبة.

وستضيف الدراسة أدلة مشروعية الضرائب بشكل مفصل، والشبهات حول عدم مشروعية الضرائب والرد على هذه الشبهات، وحكم التهرب الضريبي.

* كلية العلوم التربوية والآداب، الأنروا، عمان؛ كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية؛ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/1/5، وتاريخ قبوله 2016/3/8.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ب- **حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي، عيسى العمري:**

تحدثت الدراسة عن تعريف الضريبة، وأوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة، والضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين، وعن الموارد المالية للدولة الإسلامية، وعن آراء الفقهاء في حكم الضريبة، وأدلة كل رأي، كما بينت الدراسة آراء بعض الفقهاء المعاصرين في جواز فرض الضريبة، وعن الشروط المعتبرة لفرض الضريبة.

وقد جاءت الدراسة لتضيف إلى ما سبق فقه هذه المسألة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، وحكم التهرب الضريبي.

ج- أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد حسونة:

تحدثت الدراسة عن مفهوم الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها، ثم تناولت الإطار العام للنظام الضريبي المعاصر، فبينت مفهوم الضريبة، وخصائصها، وقواعد فرضها، وأنواعها، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة، والتهرب من الزكاة والضريبة، ثم تحدثت عن أثر الزكاة والضريبة على التنمية.

وستضيف الدراسة آراء الفقهاء في فرض الضرائب، وأدلة هذه الأقوال بشكل مفصل، كما ستتحدث عن التهرب الضريبي بشكل مفصل.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي، حيث سيقوم الباحثون بتتبع مفردات المادة من مظانّها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء، وبيان الراجح، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار وفق القواعد المتبعة في التخريج.

خطة الدراسة

جاءت الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الضريبة، والفرق بينها وبين الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين.

المبحث الثاني: مشروعية الضريبة، وضوابطها، والحاجات التي تستوجبها.

المطلب الأول: مشروعية فرض الضريبة في ظلّ الأزمة الاقتصادية وحاجة الناس.

المطلب الثاني: شبهات القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب.

المطلب الثالث: ضوابط وقواعد فرض الضرائب.

المطلب الرابع: الحاجات والجهات التي تستوجب فرض الضرائب.

المبحث الثالث : التهرب الضريبي: مفهومه، أشكاله، أسبابه، أثاره، علاجه، حكمه.

المطلب الأول: التهرب الضريبي والمصطلحات ذات العلاقة.

المطلب الثاني : أشكال التهرب الضريبي ونقله.

المطلب الثالث : أسباب التهرب الضريبي وطرقه.

المطلب الرابع : أثار التهرب الضريبي.

المطلب الخامس: معالجة التهرب الضريبي.

المطلب السادس: حكم التهرب من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف الضريبة، والفرق بينها وبين الزكاة

المطلب الأول: تعريف الضريبة:

أولاً: في اللغة:

الضريبة: من ضرب يضرب ضرباً، والضريبة الصوف، أو الشعر ينفش ثم يدرج ويشد ليغزل، فهي ضرائب. والضريبة: الصوف يضرب بالمطرق، والضريبة القطعة من القطن. والضرائب: الأشكال، حيث يَضرب الله مثلاً للحق ومثلاً للباطل، وللكافر وللمؤمن، وهذه الأشياء على ضرب واحد؛ أي على مثال واحد، والضرب من بيت الشعر آخره، والضارب المطمئن من الأرض.

والضارب: المكان ذو الشجر.

والضريبة: الطبيعة والسجية، فيقال: هذه ضريبته التي ضرب عليها.

والضريبة: الخليقة، والضرب: الصفة، والصنف.

والضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنها ضريبة. والضريبة مؤنث الضريب، وتطلق على المضروب بالسيف، والقطعة من الصوف أو الشعر أو القطن، وتطلق على الطبيعة والسجية، وعلى ما يفرض على المِلْكِ والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال[1].

ثانيا: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء المسلمين للضريبة، ومن أبرز هذه التعريفات:

- تعريف عبد القديم زلوم حيث عرف الضريبة بأنها:

"هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مالٍ في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها"[2].

- تعريف عبد السلام العبادي حيث عرفها بأنها: "فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على النفع بغض النظر إلى المدافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، فهي ذلك الجزء الذي تستولي عليه الدولة بمالها من حق السيادة من دخول الأفراد وأموالهم، باعتباره نصيب كل منهم في الأعباء العامة"[3].

- تعريف محمد نعيم ياسين، حيث عرفها بأنها: "التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعا لمقدرتهم المالية، تصرف حصيلتها في النفقات العامة، وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية "[4].

- ويستنبط من رأي الجويني في الضرائب تعريف آخر، وهو: أموال يوظفها الإمام على الغلات والثمرات أو ضروب الزوائد قائمة بالمؤن الراتبة وحاجات الدولة يسهل احتمالها ويحمى بها دولة الإسلام وأهله، وقد استُخرج هذا التعريف من قوله: "لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقي به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله"[5].

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

أولا: أوجه الاتفاق:

1- وجود عنصر القسر، والإلزام في كل منهما، فمن امتنع عن أداء أيّ منهما ألزمته الدولة بالأداء[6].

2- عدم وجود نفع مادي يعود على المؤدي لأيّ منهما [7].

3- كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ولكن هذه الأهداف وغيرها تظهر بشكل أوضح وأسمى في الزكاة[8].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1- أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكراً لله تعالى، وتقرباً إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض يخلو من كل معاني العبادة، والتقرب إلى الله تعالى، وبناءً على ذلك فالزكاة لا تفرض إلا على المسلم، أما الضريبة فتفرض على المسلم وغير المسلم[9].

2- الزكاة محددة الأنصبة والمقادير من قبل الله تعالى، ولذلك لا يجوز الزيادة، أو النقصان على أنصبتها ومقاديرها، أما الضريبة فتخضع للزيادة وللنقصان وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة[10].

3- الزكاة فريضة ثابتة دائمة إلى وقت قيام الساعة، سواء كانت هناك حاجة أو لم تكن، أما الضريبة فالأصل عدم وجوبها، ولذلك فهي لا تتصف بالثبات والديمومة، فيجوز إلغاؤها عند عدم الحاجة[11].

4- للزكاة مصارف خاصة محددة، حددها ديننا الإسلامي، وهي معروفة للمسلم، فيستطيع إذا لزم الأمر أن يصرف زكاته إلى هذه المصارف بنفسه، أما مصارف الضريبة فهي غير منضبطة، وتتغير بتغير الحاجات، ولذلك فالدولة تصرف أموال الضريبة لتغطية نفقاتها العامة، كما تحددها السلطات المختصة[12].

5- اختلاف الأساس النظري لفرض كل من الزكاة والضريبة: فالأساس الذي قام عليه فرض الزكاة ينبثق من أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، كما أن الزكاة تكليف من الله تعالى للمسلم، فهي واجب كلفنا الله تعالى به أداءً لحقه، وشكراً لنعمته، وابتلاءً لعباده، كالصوم، والصلاة، والحج، وأما الضريبة فالأساس النظري لفرضها مختلف فيه، فمن الاقتصاديين من يرى أن الأساس النظري لفرض الضريبة يقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، وبالتالي تدفع الضريبة مقابل النفع الذي يعود على دافع الضريبة من رعاية الدولة للمرافق العامة[13].

وأما الأساس النظري للضريبة من وجهة نظر السياسة الشرعية، فالضرائب ثبتت بالاجتهاد والمشاورة، في حين أن الزكاة ثبتت بالنص[14].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين معنى الضريبة في الفقه الإسلامي ومعناها في اصطلاح الاقتصاديين:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- الضريبة في الفقه الإسلامي تفرضها الدولة على سبيل الجبر والإلزام، وكذلك عند الاقتصاديين تفرضها الدولة جبرا وإلزاما.

2- الضريبة في الفقه الإسلامي وعند الاقتصاديين فريضة نقدية[15].

3- لا يقابلها نفع معين يعود على الممول[16].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1- الضريبة في المفهوم الإسلامي تستند في فرضيتها إلى

أصل شرعي من الكتاب، أو السنة، أو الآثار الواردة عن الصحابة الكرام، في حين أن الضريبة في اصطلاح الاقتصاديين لا تعتمد في فرضيتها على شيء من الشريعة، بل قد تفرضها على أساس نظرية سيادة الدولة، أو على أساس أن الأفراد ملزمون بحكم كونهم أعضاء في المجتمع بالمشاركة في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة[17].

2- تعد الضريبة في العرف الدولي موردًا من موارد الدولة الثابتة، في حين أن الضريبة من وجهة نظر الشريعة تُفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعًا أصيلًا بل استثنائيًّا[18].

3- الضريبة في النظام الوضعي تتصف بالديمومة، بينما في الفكر الإسلامي مرتبطة بالظروف التي من أجلها فُرضت، وليست تشريعًا دائمًا[19].

المبحث الثاني

مشروعية الضريبة، وضوابطها، والحاجات التي تستوجبها

مر في المبحث السابق تعريف الضريبة عند بعض الفقهاء المسلمين، وهذا يتطلب ذكر الأدلة التي أوردها هؤلاء الفقهاء وغيرهم، والتي تبين مشروعية فرض الضريبة، وذكر الضوابط والشروط، والحاجات والجهات التي تستوجب فرض الضريبة.

المطلب الأول: مشروعية فرض الضريبة في ظل الأزمة الاقتصادية، وحاجة الناس

الفرع الأول: مشروعية فرض الضريبة من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ {البقرة: 177}.

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن من البر إعطاء المحتاجين القربى، والمساكين، وابن السبيل، وغيرهم، ولا يُقال أن المقصود بذلك الزكاة؛ لأن الآية ذكرت أن من البر أيضا إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فلو كان المقصود بإعطاء المحتاجين من القربى، والمساكين، وابن السبيل الزكاة، لكان في الآية تكرار، وبما أنه لا يستقيم أن يكون في الآية تكرار فإن الآية الكريمة تدل على أن في المال حق غير حق الزكاة[20].

قال القرطبي: "استدل بها من قال أن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر"[21].

وقال الطبري: "أن هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة" [22].

وقال الشوكاني: "وآتى الزكاة فيها دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع لا صدقة الفريضة"[23].

فأقوال المفسرين واضحة الدلالة على أن في مال المسلم حقوق تتعلق بماله غير الزكاة، ومنها ما قد يلحق به كواجب جماعي في الذود عن حمى دينه ووطنه.

2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {المائدة:2}.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل طلب في الآية التعاون بين المسلمين، ومن أبرز صور التعاون بذل المال في منفعة الجماعة، ورفع الضرر، ودفع العدو عنها عند الحاجة.

3- قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء:26، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ {النساء:36}

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وفرض الإحسان بالوالدين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي أن يقدم لهم ما يحتاجونه، إن لم تقم الزكاة بهم، ومنْعُ ذلك إساءة [24].

4- قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *﴾ {المدثر:42-44}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن إطعام المسكين بوجوب الصلاة، وإطعام المسكين واجب على الأغنياء إن لم تف الزكاة بحاجات المساكين والفقراء[25].

5- قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ {الأنعام:141}.

وجه الدلالة: أن الحق الذي أمرت به الآية هو حق غير حق الزكاة، ويستدل على ذلك من وجوه، أهمها:

أ- أن الآية نهت عن الإسراف في إعطاء المحتاجين، والزكاة لا يمكن أن يكون فيها إسراف؛ لأنها محددة القيمة من قبل الله تعالى، ولا يحل أن تنقص منها حبة ولا تزاد أخرى[26].

ب-أن السورة مكية، والزكاة مدنية، وأما القول بأن هذه الآية وحدها مدنية فلا دليل عليه.

ج-أن الآية قالت:﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ولا خلاف في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد؛ وإنما في الزرع بعد الحصاد، والدرس، والذرو، والكيل، وفي الثمار بعد التصفية، والكيل، وبالتالي لا يمكن القول إن الحق المأمور به في هذه الآية هو حق الزكاة[27].

الفرع الثاني: مشروعية فرض الضريبة من السنة:

1- عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"، ثم تلى قوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ {البقرة:177} [28].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن هناك حقوقاً أخرى تتعلق بمال المسلم غير الزكاة[29].

2- ما رواه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه–: أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"[30].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺأمر المقتدر من الصحابة بإطعام من كان فقيرا منهم، وهذا أمرٌ بشيء غير الزكاة، وهذا يدل على أنه يجب على الأغنياء في أموالهم حقوق غير الزكاة[31].

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة".[32].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علّق الإيمان بالله وباليوم الأخر بإكرام الضيف، فدل ذلك على وجوب إكرام الضيف، ويدل على وجوب إكرام الضيف، أن النبي ﷺ جعل إكرام الضيف بعد ثلاثة أيام صدقة، فيكون الإكرام قبل ذلك واجباً.

4- ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه"[33].

وجه الدلالة: أن من ترك أخاه المسلم يجوع ويعرى – وهو قادر على إطعامه وكسوته– فقد ظلمه وأسلمه[34].

5- ما روي عن النبي أنه قال: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"[35].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب حقوقا في مال المسلم حقوقا غير حق الزكاة، ومن هذه الحقوق التي أوجبها كما وردت في الحديث: إطعام الجائع، وفك العاني أي فك الأسير المسلم الذي وقع في أسر الكفار، وقد يكون من وسائل فك أسره دفع مال مقابل فك أسره[36].

الفرع الثالث: مشروعية فرض الضريبة من آثار الصحابة:

1– ما روي عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[37]

2– وعن عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: " أما في بيتك شيء؟ إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مقطع –أو مفظع–، أو لذي دم موجع"[38].

3– وقال الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه–: "أن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فيمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[39].

4– ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه قال: نعم المال الثلاثون، تمنح منيحتها، وتنحر سمينتها، ويحمل على نجيبتها[40].

5– ما روي عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: في مالِكَ حق سوى الزكاة[41].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وغيرها مما ورد عن الصحابة الكرام تدل بوضوح على أن في المال حقوقاً غير حق الزكاة، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقِرى الضيف، وأصحاب رسول الله هم أعلم الناس بتأويل القرآن، وأولى بالاتباع[42]، فلا بد أن يظهر هذا الحق في المال في ظل هذه الظروف والأزمات الاقتصادية الخانقة، ولا بد من تراصّ الصفوف للوقوف في وجهها؛ لحفظ الإسلام، ودوله، وممالكه، وبالتالي حفظ صالح المسلمين عموماً.

الفرع الرابع: نصوص للفقهاء تدل على مشروعية الضريبة:

- **قال ابن الإمام ابن حزم:** "وأما القيام بالمجهود ففرضٌ، ودين، ويقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماءَ حيث وجده، وأن يقاتل عليه، فأيُّ فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنة، وللقياس"[43]. ويضيف ابن حزم قائلاً: "ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضلٌ عن صاحبه، لمسلم أو لذميّ؛ لأنّ فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يُقاتِلَ عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القودُ، وإن قتَلَ المانعَ فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، **وقال تعالى:** ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله﴾ {الحجرات:9}، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصدّيق مانع الزكاة"[44].

- **وقال الإمام القرطبي:** "واتفق العلماء على أنه إذا

نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق هذا أموالهم وهذا إجماع"[45] ، وهذا واضح الدلالة على ضرورة حفظ مصالح المسلمين، ودولتهم بكل ما أوتي المسلم من قوة، وفرضها بشكل راتب كلما ألمّت حاجة يحفظ للدولة هيبتها، ويرعى مصالح الناس.

- **وقال الإمام الجويني:** "لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقي به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله"[46] ، وقول الجويني هذا واضح الدلالة في جواز فرض الضرائب.

- **وقال الإمام الغزالي:** "فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل، فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه وهذا أيضا يؤيد مسلك الترجيح في مسألة الترس لكن هذا تصرف في الأموال والأموال مبتذلة يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهم منها"[47].

الفرع الخامس: الأدلة العقلية على مشروعية فرض الضرائب:

1- أنه لا بد للدولة أن تكون جاهزة لأي اعتداء، وذلك من خلال تجهيز الجيوش للجهاد، و من خلال تحصين الحدود، وهذا يتطلب النفقات الكبيرة، وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لهذا فيجوز لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق لدينها، ولها، ولمواطنيها القوة، والمنعة، والأمان[48].

يقول الإمام الجويني: "لو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوى البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه. وقد تقرر إن الاستظهار بأقصى العدد محتوم، ولا يفي به توقع مغنوم، والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ، فإن الغرض بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله، وحياطة الملة، والمغانم ليست مقصودة لذاتها إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج، والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة، فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام"[49] ، ويؤكد الجويني –رحمه الله تعالى– في هذا الكلام على أن موارد الدولة لا يجوز أن تبقى على توقع الغنائم بل على موارد مرتبة.

2- القاعدة الأصولية التي استدل بها الغزالي: إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور[50] ' وأخذ مال المسلم شر، ولكن استباحة بيضة الإسلام شر أعظم.

3- أن المسلمين إذا لم يبذلوا بعض أموالهم في الدفع ورد العدو، فربما استولى عليها جميعها، إن لم تزهق من قبل ذلك أرواحهم، [51] وهذا يعد نظراً كلياً للمسألة إذ الامتناع عن فرض الضرائب سيعرض الدولة الإسلامية للخطر، ويهدد مقصد الدين والعرض والمال للفساد والفناء[52] .

4- التوظيف للضرورة بكفاية حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة من أموال الأغنياء بتوفير متطلبات الحياة الضرورية من طعام وشراب، ومسكن، ولباس وتوفير الحماية لعامة المسلمين، والحق في أموال الأغنياء على الندب تتصرف إلى الوجوب في حالة الضرورة، وتبقى على فرضية الكفاية، فمن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم، ومبدأ التضامن الاجتماعي في رعاية الإنسان، وحفظ الكرامة الآدمية، وتلبية الضرورات ودفع المكاره، قاعدة إسلامية[53].

والأصل أن تكون أموال واردات بيت المال النائمة التي جعلها الله حقاً للمسلمين، ومستحقة لبيت المال من فيء وجزية، وخراج، وعشور، وغيرها كافية للإنفاق على ما يجب على بيت المال من الإنفاق عليه في حالة وجود المال وعدمه فيه، بما يتعلق برعاية شؤون الرعية، وقضاء مصالحها، دون أن تحتاج الدولة إلى فرض ضريبة على المسلمين لأجله .

ومع ذلك فإن الشارع قد جعل الإنفاق على الحاجات والجهات التي يجب على بيت المال الإنفاق عليها، في حالة عدم وجود مال في بيت مال، أو أن واردات بيت المال الدائمة غير كافية لتغطية جميع النفقات الواجبة على بيت المال للحاجات، والجهات المستحقة الصرف عليها، ولم يتبرع

المسلمون من أنفسهم تبرعاً كافياً لتغطية النفقة على هذه الحاجات والجهات، انتقل عندئذ وجوب الإنفاق على هذه الحاجات والجهات، من بيت المال الى أموال المسلمين، لأن عدم قيامهم بالإنفاق على هذه الحاجات والجهات يؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين، وقد جعل الله للدولة الحق في تحصيل المال من المسلمين لتغطية نفقات تلك الحاجات والمصالح، فإذا حصلت هذه الحالة قامت الدولة بفرض ضرائب على المسلمين بالقدر الذي يحتاج إليه لتغطية النفقات الواجبة لهذه الحاجات وهذه الجهات دون زيادة[54].

الفرع السادس: آراء علماء وفقهاء معاصرون بمشروعية فرض الضرائب:

يجمع أغلب الفقهاء المحدثون على جواز الجمع بين الزكاة والضرائب في الفرضية، ولو أنهم يختلفون في التخريج الفقهي لآرائهم، ومن هذه الآراء:

1- يرى الدكتور محمد نعيم ياسين: أن الضريبة إذا كانت عادلة، واقتضتها الأمة فهي مشروعة، ويجب على المسلم المكلف بها أن يؤديها طواعية ولا يهرب منها، وذلك من منطلق التضامن العام بين أفراد الأمة في تحمل حاجاتها وتحقيق مصالحها، ومن منطلق وجوب الطاعة لمن يمثل الأمة من أهل الحل والعقد فيما يأمرون إذا كان في غير معصية الله عز وجل[55].

2- يرى الشيخ محمود شلتوت: إن الزكاة عبادة مالية، وليست ضريبة؛ وأنها أي الزكاة من وضع الله تعالى، وكانت فرضا إيمانيا بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أو لم توجد، وتكون في هذه الحالة موردا دائما للفقراء والمساكين، وأما الضرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة، وكان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، وعليه فيجب إخراج الضرائب، وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق من بعض ما يفرض عليهم الضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له؛ وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة، التي يضعها الدين في المكان الأول[56].

3- يرى الدكتور محمد أبو زهرة جواز فرض ضرائب بجواز الزكاة مستندا إلى الأسانيد الفقهية الشرعية، حيث يقول:

"زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية تقوم مقام الزكاة، وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل مقصد الزكاة؛ لأن هذه الفريضة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن"[57].

ويستند الدكتور محمد أبو زهرة في فتواه بجواز فرض ضرائب بجانب الزكاة إلى ما قرره المذهب المالكي في الاستناد إلى المصالح المرسلة في التوظيف على الأغنياء إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم أو جعل حصة الأغنياء فيها أكثر نسبة من حصة غيرهم، وما دامت المصلحة توجب ذلك، وما دام الأمر قائماً بالعدل والقسطاس، واستند أيضاً إلى إجماع العلماء على جواز فرض ضرائب عند الحاجة الشديدة إلى المال، وخلو بيت المال. وبهذا يتبين جواز فرض ضرائب غير الزكاة[58].

المطلب الثاني: شبهات القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب:

من أبرز القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب الضحّاك، يقول ابن حزم: " وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال"[59].

الشبهة الأولى: أن الواجبات المفروضة في مال المسلم حددها الدين، وليس من ضمنها فرض الضرائب، ولذلك لو احتاجت الدولة إلى أموال فعلى الإمام أن يلجأ إلى الاقتراض، ثم يرد ما اقترضه عند توفر الأموال في بيت المال، وهذه الشبهة ذكرها الإمام الجويني بقوله: "أن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ومذاهب المسلمين، ولو تعدت مآخذ الأموال الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ولم يثق ذو مال بماله لا في حاله ولا في مآله، وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين، وعلى الإمام إذا ضاق الحال أن يقترض، فإذا عاد إلى بيت المال مال رد ما اقترضه" [60].

الجواب: تولى الإمام الجويني الرد على هذه الشبهة بقوله: "إن هذا جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فللإمام الأخذ من الجهات القادرة على الأداء سداً للحاجة، ولا يلزمه الاقتراض، فلو لم يكن للناس إمام، لوجب على المسلمين القيام بهذه الحاجة وسدها، دون أن ينتظروا مرجعا، وما الإمام إلا واحد منهم أنابوه في دفع التخاذل عنهم، وحمل الأعيان بالتناوب فيما على الكافة"[61].

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ أخبر بعدم جواز فرض الضريبة، حيث قال ﷺ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[62] ، وصاحب المكس الذي يأخذ الضريبة من الناس، والمكس ضرائب كانت تؤخذ في أسواق الجاهلية بل قيل إن الماكس من

اللصوص.

الجواب: أن أكثر الأحاديث الواردة في ذم المكس لم تثبت صحتها، كما أن المراد بالمكس: النقصان، فقد كان يغلب على جباة الضرائب الظلم، وأكل حقوق الناس وليس المقصود منع أصل الضرائب[63].

الشبهة الثالثة: أن في الضرائب انتهاكاً لحرمة الملكية الشخصية، وما هي سوى صورة من صور مصادرة الأموال من أصحابها قسراً[64].

الجواب: هذا يصدق على الضرائب الجائرة الظالمة، وليست على الضرائب التي تجبى لمصالح الأمة، ودفع المخاطر عنها[65].

الشبهة الرابعة: أن الحق الوحيد المتعلق بالمال هو الزكاة فقط، فليس في المال حقاً سوى الزكاة، وبالتالي لا يجوز فرض أي ضريبة في مال المسلم ما دام قد أخرج زكاة هذا المال[66]، واستدلوا لقولهم هذا بأدلة كثيرة، من أبرزها:

أ- ما رواه أبو طلحة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق"[67].

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ أخبر الرجل السائل أن لا شيء عليه غير الزكاة المفروضة، وهذا يدل بوضوح على أنه ليس في المال حقاً سوى الزكاة، وبالتالي لا يجوز فرض أي ضريبة في المال[68].

ب- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى، قال رسول الله ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[69].

وجه الدلالة: يقال في الحديث هذا ما قيل في الحديث السابق، ففي الحديثين أعلن الرجلان أنهما لن يزيدا على الزكاة المفروضة شيئا، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهما، بل أخبر أنهما من أهل الجنة إن صدقا.

ج- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[70].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من أدى ما عليه من حق الزكاة في ماله، فلا يطالب بحق آخر، ومن ذلك الضريبة فلا يطالب بها ما دام قد أخرج زكاة ماله، إذ لا حق في ماله سوى الزكاة[71].

الجواب على هذه الشبهة: إن القول بعدم وجوب حقوق في المال سوى حق الزكاة غير صحيح، وذلك لما يلي[72]:

أولا: ورود أحاديث عن رسول الله ﷺ، وآثار عن صحابته الكرام تفيد بوجوب حقوق أخرى في المال غير حق الزكاة، وقد تم ذكر هذه الأحاديث والآثار في أدلة من قال بمشروعية الضريبة، فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

ثانياً: أن نفيه ﷺ وجوب غير الأركان في هذه الأحاديث ليس نفياً حقيقياً؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن هناك واجبات كثيرة غير الأركان، كالجهاد، والصدق، وبر الوالدين، وهذه الواجبات من تركها فهو آثم، وبالتالي يكون النفي في الحديثين الأولين بالنسبة إلى حال السائل[73].

ثالثا: ويرى الباحثون أن القول بعدم وجود حق في المال سوى حق الزكاة لا يتعارض مع القول بإيجاب الإمام الضريبة، أو أي حق آخر في مال المسلم عند الضرورة، فإخباره ﷺ بأن الواجب في المال هو الزكاة فقط لا يعني عدم وجوب حقوق أخرى في المال في كثير من الظروف والحالات التي صرح بها القرآن الكريم والسنة النبوية، كالتجهيز للجهاد عند الحاجة، والإنفاق على الوالدين العاجزين عن الكسب، والزوجة، فهذه الحقوق وغيرها واجبة في مال المسلم، وهي حقوق غير حق الزكاة، أما في الأحوال والظروف الطبيعية فلا حقّ في المال سوى الزكاة.

المطلب الثالث: ضوابط وقواعد فرض الضريبة:

1- أن يكون الإمام مطاعاً[74]، فالإمام هو المخول بإدارة شؤون الأمة، والمسئول عن تحقيق مصالحها، ولذلك من حقه أن يكلف من شاء بما شاء بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، يقول الغزالي: "فأما لو قدرنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود، لسد الثغور، وحماية الملك، بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه له كافيا في الحال"[75].

2- أن تقوم حاجة عامة وضرورية، مثل التوسع في قطاع الجيش وتزويده بالإمكانيات اللازمة من قوى بشرية مدربة، وتجهيزات ضرورية نتيجة للفتوحات واتساع رقعة الإسلام بسببها، مما يمكن الدولة من بسط سيطرتها الداخلية، والخارجية، وحماية وجودها وتحقيق جانب الأمن لأفرادها[76].

3- خلو بيت المال من المال، أي عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته لتغطية جانب النفقات العامة المترتبة عليه[77]، فقبل فرض الضرائب لا بد أن تبذل الدولة كل ما بوسعها لتوفير الأموال لبيت المال من خلال القيام بمشاريع استثمارية، كما يجب فرض الضريبة على الأغنياء المقتدرين، مع مراعاة العدل في ذلك من خلال توزيع أعباء الضرائب كما سيأتي.

ولذلك يرى الباحثون أن القول بجواز دفع الضريبة عند عجز الدولة عن القيام بالتزاماتها يقتضي عدة أمور، من أهمها:

أ- أن تؤخذ الزكاة بعين الاعتبار عند تحديد حجم ما يرُاد فرضه من ضرائب على الناس؛ لأن الأصل أن لا تفرض الضرائب إلا بعد تطبيق كل ما أوجبه الله تعالى من حقوق مالية في أموال المسلمين، ومن ذلك الزكاة، وعليه فإنه إذا لجأت الدولة الإسلامية إلى فرض الضرائب دون إلزام للمسلمين بدفع زكاة أموالهم فإنها تكون قد ارتكبت محظورين، هما:

المحظور الأول: تثبيط الناس عن إقامة ركن من أركان دينهم هو الزكاة، فلا يبقى من يقوم بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام إلا من هو راسخ الإيمان.

المحظور الثاني: ظلم من يدفع الزكاة بدافع إيماني؛ لأنه في هذه الحالة سيدفع الزكاة، ثم ستلزمه الدولة بدفع الضرائب، وهذا ظلم؛ لأنه سيتحمل تكاليف مالية أكثر ممن لا يدفع الزكاة[78].

ب- أن تقوم الدولة بكل ما بوسعها لتوفير النفقات الضرورية قبل اللجوء إلى فرض الضرائب.

ج- كما يرى الباحثون أنه يجب أن لا يصبح فرض الضرائب أمراً دائماً، فكثير من الدول أصبحت تعتمد على الأموال الآتية من الضريبة بشكل دائم، بل وأصبحت تضع في ميزانيتها القادمة ما تتوقعه من أموال آتية من الضرائب، لذلك يجب على الدولة أن تحاول القيام بمشاريع اقتصادية إنتاجية توفر لها من الأموال ما يغني المواطن عن دفع الضريبة، وأن لا تركن الدولة إلى أموال الضريبة كدخل ثابت ودائم إلا للضرورة وعجز اليد.

4- أن يكون فرض الضرائب بالقدر الذي يلزم للوصول إلى حد الكفاية[79]، ويرى الباحثون أن هذا أمر ضروري؛ لأن كثيرا من الدول تضع في ميزانيتها أموالاً يُنفق بعضها على أمور ليست ضرورية، بل في بعض الحالات تكون كماليّة، وفيها نوع من الإسراف والبذخ، والمواطن في هذه الحالة غير مكلف بدفع ضرائب تذهب إلى أمور غير ضرورية، فالأصل عدم جواز فرض الضرائب إلا عند الضرورة.

5- توزيع أعباء الضرائب بالعدل دون جور، بحيث لا ترهق فريقاً من الرعيّة لحساب فريق آخر، وبالتالي يجوز التفاوت في نسبة المأخوذ لاعتبارات اقتصادية، أو اجتماعية، أو غير ذلك[80].

6- مشاورة أهل الخبرة والاختصاص، قال القرطبي : "وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر"[81].

والضوابط الأربعة الأولى يميز بها الغزالي شرعية تطبيق المبدأ الضريبي من عدمها، فقد ذهب إلى حرمة فرض الضرائب على أي مجتمع إسلامي يختل فيه تطبيق أحد الشروط الأربعة، ويضرب لذلك مثالاً على مجتمعه الذي لا يرى فيه جواز استقطاع الضرائب من الأغنياء لسد حاجة الجند، بل يعتبر هذا الاستقطاع من باب الظلم المحض، الذي لا رخصة فيه، بل هو من باب المصادرة الباطلة لأموال الناس، لأن حاجات الجند غير منقوصة ويقول في هذا الصدد "فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافة: لكفاهم برهة من الدهر، وقدراً صالحاً من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم، وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم"[82].

فالغزالي يرى المنع من التوظيف في عصره، لأن الحاجة غير قائمة، ولا يوجد مصلحة عامة تدعو إليه، وذلك أن الجند يعيشون في مظاهر شتى من الترف، والترفه، والنعيم، والغنى، ولكن عند تحقيق المصلحة، وتوفر الشروط فيمكن للدولة أن تباشر مسؤوليتها بفرض الضرائب على الأغنياء لتحقيق مستوى التوازن، والوصول إلى حالة الكفاية المطلوبة"[83].

المطلب الرابع: الحاجات والجهات التي تستوجب فرض الضرائب:

1- نفقات الدفاع وما يلزم له من تكوين جيش قوي، وتدريبه تدريباً عالي المستوى، وإعداد السلاح المتطور له كمّاً، وكيفا بالدرجة التي تردع العدو، وترهبه، وتمكن من قهره، وتحرير أراضينا، والقضاء على نفوذ الكفر من بلاد المسلمين، وتمكن كذلك من حمل دعوة الإسلام إلى العالم، فاستحق الصرف لهذا الغرض وما يلزم له هو من الحقوق اللازمة على بيت المال، فإن كان المال موجوداً فيه، صرف منه على الدفاع وما يلزم له، فإن لم يكن المال موجوداً فيه، انتقل وجوب الصرف عليه ما دام الجهاد واجباً ومتعيّناً من بيت المال على المسلمين إلى أموال المسلمين، لأن الجهاد واجب عليهم بالمال والنفس[84].

2- نفقات الصناعات الحربية؛ لأن الجهاد يتوقف على السلاح، والسلاح يحتاج إلى صناعة، والإعداد الذي أوجبه الله على المسلمين هو الإعداد الذي يتحقق به إرهاب الأعداء، ولأن عدم إقامة هذه الصناعات ضرر على الأمة، ولا تتحقق إزالة هذا الضرر إلا مع إقامة الصناعات الحربية، وما يلزم لها بالقدر اللازم لإنتاج جميع ما يلزم من أسلحة ومعدات، وتكون إقامة هذه المصانع من الحقوق اللازمة سواء أكان المال موجودا في بيت المال، أم كان غير موجود فإن كان المال موجودا صرف لهذا الغرض، وإن لم يكن في بيت المال مال انتقل وجوب الصرف عليها إلى الأمة وفرضت الدولة لأجله الضرائب اللازمة بالقدر الكافي بالغا ما يبلغ [85].

3- نفقات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فالإنفاق عليهم مستحق في حالة وجود المال في بيت المال، وفي حالة عدم وجوده، فإن كان المال موجودا في بيت المال أنفق منه عليهم، فإن لم يكن في بيت المال مال انتقل وجوب الإنفاق عليهم إلى المسلمين، لأن الإنفاق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل قد فرضه الله على المسلمين في الزكاة والصدقات وغيرها[86] ، وقد قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاوٍ" [87]، ومرّ الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–: أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله قال: " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس" [88].

4- نفقات رواتب الجند، والموظفين، والقضاة، والمعلمين، وغيرهم ممن يقدمون خدمة يقومون بها في مصالح المسلمين، فإنهم مقابل تقديمهم هذه الخدمة يستحقون الأجرة عليها من بيت المال، أما إذا لم يكن في بيت المال، انتقل وجوب الصرف عليهم إلى المسلمين، لأن الله سبحانه قد جعل السلطان للأمة، وأوجب عليها أن تنصب خليفة تبايعه على السمع والطاعة، وعلى العمل بكتاب الله والسنة، ورعاية شؤونها لا تتم إلا بإقامة أجهزة الدولة من حكام، وقضاة، وجند، ومعلمين، وموظفين، وغيرهم، وإقامتهم متوقفة على دفع رواتب لهم.

5- النفقات المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق بالأمة، والتي تنفق على المرافق التي يعتبر وجودها ضرورة من الضرورات، وينال الأمة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، وما شابه ذلك[89] ، أما المرافق التي لا يعتبر وجودها ضرورة ولا فرضا من فروض الكفايات، فكما مر سابقا لا يجوز الإنفاق عليها من أموال الضرائب.

المبحث الثالث

التهرب الضريبي: مفهومه، أشكاله، أسبابه، أثاره، علاجه، وحكمه.

موضوع التهرب من الضريبة في مفهومه، وأشكاله، وأسبابه، وحكمه، ومعالجته، سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول:التهرب الضريبي والمصطلحات ذات العلاقة

التهرب الضريبي: هو "محاولة المكلف التخلص من الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها"[90] ويعبر عنه بمجموع الأفعال المادية والمحاسبية التي يقصد بها المكلف عدم دفع الضريبة التي وجبت عليه مما يضع الشركة، أو الشخص تحت المُساءلة القانونية نتيجة عدم الالتزام بأحكام القانون. وبناء على ذلك ينظر إلى التهرب الضريبي على أنه خلل بواجب أداء الضريبة علي الوجه القانوني، أو التأخر في أدائها في الميعاد المحدد، وهي وسيلة يلجأ إليها الممول للتخلص من عبء ضريبي يفترض وقوعه على عاتقيه[91].

وترى الدراسة أنه من الأهمية التفريق بين مصطلح التهرب الضريبي والمصطلحات ذات الصلة، وهي: مصطلح التجنب الضريبي، ومصطلح نقل العبء الضريبي.

التجنب الضريبي: هو كيفية استخدام ثغرات القانون، والفطنة، والذكاء في عدم إخضاع الشخص نفسه، ومصدر دخله للضريبة لتقليل حجم الضريبة، وبالتالي يكون الوضع القانوني سليم[92]، وذلك كأن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأسهم. وكذلك رفض استلام السلعة المستوردة؛ لتجنب دفع الضريبة الجمركية، أو كرفض الإنفاق الاستهلاكي بالامتناع عن شراء السلع الاستهلاكية، لتجنب دفع الضرائب غير المباشرة، أو إنتاج بعض السلع بمواصفات تختلف على المنصوص عليها في القانون؛ تجنباً لأداء ضريبة الإنتاج[93] .

وعليه فإن وجه التشابه بين التجنب الضريبي والتهرب الضريبي يكمن في تقليل حجم الضريبة، أما أوجه الاختلاف بينهما هو الوضع القانوني للشركة في حال التجنب الضريبي، أما التهرب الضريبي فالوضع غير قانوني.

أما نقل العبء الضريبي فيقصد به أن المكلف يدفع الضريبة لخزينة الدولة ولكن لا يتحملها هو شخصيا، بل ينقلها كليا، أو جزئيا إلى غيره عن طريق التغيير في سعر المنتج، أو نوعه وجودته، وذلك وفقا للعوامل الاقتصادية التي تحكم

العلاقات الاقتصادية فيما بينها[94].

المطلب الثاني: أشكال التهرب الضريبي ونقله:

أولا: أشكال التهرب الضريبي.

يتخذ التهرب الضريبي شكلاً سلبيا، فإذا كانت الضرائب مباشرة فإن التهرب يكون من خلال الامتناع عن تقديم الإقرار المالي عن ثروته، ودخله، أو بالتعديل بأركانها، وشروطها، كإنكار وجود الثروة، أو قبض الراتب، وتتخذ شكلا بالمبالغة في التكاليف التي يلزم خصمها من الوعاء الضريبي بالقانون، حتى تتناول الضريبة الصافي بعد خصمها[95].

أما إذا كانت الضريبة غير مباشرة، فيتخذ التهرب الضريبي الشكل السلبي بعد الاعتراف بالواقعة المنشئة للضريبة كإنكار ملكية السلع المستوردة، وإخفائها، أو إخراجها من دائرة الجمارك لتجنب دفع الضريبة. وتتخذ أيضا شكلاً آخراً بالتقييم الأقل وغير الصحيح لقيمة السلع الخاضعة للضريبة، وقد يتخذ التهرب الشكل الدولي كما في حال تهريب الممول للسلعة خارج الحدود؛ حتى يتجنب ربط الضريبة عليها بالقانون، أو حتى ربط الضريبة عليها، وذلك لتجنب التنفيذ الجبري القانوني[96].

ثانياً: أشكال نقل العبء الضريبي: يتخذ نقل العبء الضريبي أشكالا متعددة، من أهمها:

1. نقل العبء الضريبي التصاعدي: حيث يتمكن منتج السلعة بنقل عبء الضريبة في اتجاه المستهلك النهائي؛ حيث يزيد السعر على تاجر الجملة بقيمة الضريبة المدفوعة، ومن تاجر الجملة إلى تاجر بالتقسيط فالمستهلك النهائي[97].

2. نقل عبء الضريبة التراجعي: حيث يتمكن المنتج من تخفيض تكاليف الإنتاج (أجور العمال، المواد الخام)، تعويضا لقيمة الضريبة المدفوعة مما يؤثر على جودة الإنتاج قبل فرض الضريبة[98].

3. نقل عبء الضريبة المنحرف: حيث ينتقل عبء الضريبة على سلعة معينة من سلعة أخرى[99].

المطلب الثالث: أسباب التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي أسبابه عديدة منها ما يعود إلى دوافع ذاتية، ونفسية، وأخلاقية، أو إلى دوافع اقتصادية، ومالية وتعتبر الأسباب التشريعية من أهمها، ومن هذه الأسباب:

1. ضعف المستوى الأخلاقي، ومستوى الوعي الضريبي: تتأثر حصيلة الضرائب التي تقررها الدولة بالحس الوطني في مصلحة المجتمع، والشعور بتحمل المسؤولية في المشاركة بالأعباء العامة، وضعف المستوى الخلقي للأفراد يحفزهم على التهرب من أداء الواجب المالي ومنه الضريبة[100].

2. ضعف الإجراءات الإدارية والتنظيمية؛ فكلما زادت تعقيدات القواعد التشريعية للنظام الضريبي سواء في تقدير الوعاء، أو في حساب قيمة الضريبة، أو الإعفاءات، أو التخفيضات كلما زادت عدد حالات التهرب الضريبي. وتعتبر الإجراءات الروتينية والمعقدة في النظام الضريبي وعدم استقراره، وعدم التشدد في فرض الجزاء على المتهربين من دفع الضرائب من أهم الأسباب التي تتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب، ويضاف إلى ذلك ضعف كفاءة أجهزة المراقبة والتحقيق والتحصيل مما سهل من عمليات التهرب الضريبي[101].

3. التطبيق غير العادل للضريبة: إن عدم التساوي في تحمل الأعباء العامة، وشعور الأفراد بعدم العدالة في فرض الضريبة، أو التعسف في التحصيل يؤدي إلى التهرب الضريبي[102].

4. ثقل عبء الضريبة وعدم تناسب مقدارها مع القدرات التكليفية للأفراد، ويعتبر هذا مبرر أساسي للأفراد للتهرب من دفعها[103].

5. الأسباب الاقتصادية: الحالة الاقتصادية للمكلف، والحالة الاقتصادية العامة للدولة لها دور كبير في التأثير على التهرب الضريبي[104].

المطلب الرابع: أثار التهرب الضريبي:

من أبرز آثار التهرب الضريبي:

1. انخفاض في الإيرادات العامة التي تجمعها الدولة من دافعي الضريبة، وعليه تنخفض الأموال التي يجب أن تخصص للإنفاق الاستثماري، مما يفوت على الدولة تنفيذ سياستها المالية، وتحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لفقدان الخزينة العاملة للدولة لبعض الإيرادات المتحصلة من الضريبة[105].

2. اضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن التهرب من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية، والخارجية، وهذا يوقعها في مأزق يتمثل في عملية خدمة الدين من حيث سداد القروض، ودفع الفوائد المترتبة[106].

3. التهرب الضريبي، ونقل عبء الضريبة يشكلان آليات معيقة لأية إمكانية لإعادة توزيع الدخول، على اعتبار أن المكلف إذا لم يستطع التخلص من عبئه بواسطة تهربه من الضريبة، فإنه سيلجأ إلى طريقة أخرى يحقق من خلالها مراده، وذلك بنقل عبء الضريبة إلى شخص آخر ليست له أية رابطة بالتكليف الضريبي القانوني، ويترتب على ذلك عدم تحقق العدالة الضريبية، وإخلال في توزيع الأعباء المالية العامة بين المواطنين بحيث يدفعها قسم من المكلفين، ولا يدفعها آخرون[107].

4. زيادة معدل التضخم : إن استخدم المكلفون المتهربون من دفع الضرائب المبالغ التي تهربوا من أدائها للدولة في وجوه الإنفاق الاستهلاكي يساعد على التضخم النقدي، مما يتعارض مع أحد الأهداف الرئيسية للضرائب وهو أن تتخذ الدولة من الضرائب سبيلا لمعالجة ظاهرة التضخم[108].

المطلب الخامس: معالجة التهرب الضريبي:

يتطلب تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة باعتبار الضرائب إحدى أدواتها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي اتخاذ إجراءات معينة لمنع التهرب الضريبي ومعالجته، وقد تمثلت إجراءات معالجة ذلك في الفكر المالي الوضعي من خلال [109]تنمية الوعي الضريبي، ورفع المستوى الخلقي للمواطنين، وإصلاح التنظيم الهيكلي الضريبي، وفرض العقوبات الرادعة، وحجز الضريبة على المنبع[110] ، وتحقيق العدالة الضريبية في التطبيق.

أما في الفكر المالي الإسلامي فنجد أن الشريعة الإسلامية قد أرست حلولاً ذاتية، وإدارية في معالجة ظاهرة التهرب الضريبي، حيث تمثلت الحلول الإدارية بما يلي[111] :

1. حصر الممولين: بتدوين أسماء المكلفين في جداول رسمية، وكشوف دورية، فقد كلف الخليفة عمر بن الخطاب كسرى بن قباذ وحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بمسح سواد العراق والشام، والذي بلغ في زمنه ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وفرض عليها الخراج، وكذلك أحصوا أهل السواد وفرض عليهم الجزية[112] .

2. الإقرار الضريبي: يقدمه المكلف لمصلحة الضرائب عن أمواله، ويستأنس لذلك بما روي عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إذا جاءك المصدق فارفع إليه صدقتك، ولا تتبعها منه، ووله منها ما تولى[113] .

3. حجز الضريبة على المنبع، وطريق الحجز على المنبع وسيلة تأخذ بها التشريعات الضريبية الحديثة في نطاق واسع بالنسبة لبعض أنواع الضرائب، وفي التاريخ الإسلامي ما يدل على استخدام هذه القاعدة لمعالجة التهرب الضريبي، فقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته، أخذ منها الزكاة، وإذا خرجت الأعطية لصاحبها، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة[114] .

4. تطبيق مبادئ العدالة الضريبية بالنسبة للمكلفين وكيفية الجباية[115] .

أما الحلول الذاتية لمعالجة التهرب الضريبي، فتتمثل بقاعدة التعبد لله في دفع الضريبة؛ حيث تعتبر ضمانة دينية لمعالجة التهرب الضريبي على اعتبار أن جميع أفعالهم وتصرفاتهم ينبغي أن تكون صادرة على أساس نية تعبدية، لا على أساس القهر، والإكراه في تنفيذ أحكام الإسلام. وبالتالي إذا انطلقنا من منطلق التمسك بالعقيدة، والإيمان، والعبادة والصلاح، والأخوة في الله عند دفع الضريبة فذلك يعتبر أفضل علاج يمكن استخدامه للحصول على الضرائب. قال تعالى: "فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (الحج: 78) فالآية الكريمة تقرر فرضية التكليف وبصورة لا تحتمل التأويل، والمسلم يؤدي الزكاة والفريضة من منطلق التمسك بالعقيدة بالاستجابة للتكليف؛ حباً في الطاعة لله ورضاه، وطمعاً في طهرة ماله وتزكيته[116] .

المطلب السادس: حكم التهرب من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي.

تناولت الدراسة فيما سبق قواعد وضوابط فرض الضريبة في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث أسهب عدد من قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي كأمثال أبي يوسف[117] ، وأبي حامد الغزالي[118] في تقرير مبادئ لا تختلف في جوهرها عن القواعد أو المبادئ الضريبية التي عرفها العلماء الوضعيون، فهما يقرران مبدأ القدرة على الدفع، ومبدأ سهولة الدفع بالنسبة لدافع الضريبة من حيث الزمن، والمكان، وطريقة الدفع، والمساواة بين الناس، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة. ويقرران أيضا مبدأ عدم ازدواج السلطة الضريبية أو مركزية السلطة الضريبية، وذلك بأن يتم فرض الضرائب، وإدارتها من جهة سلطة واحدة مركزية[119] .

ولتوضيح الحكم الشرعي في التهرب من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي لا بد من النظر إلى العدالة والظلم في الضريبة:

أولاً: الضريبة العادلة في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تتوافر فيها الضوابط، والمبادئ الشرعية التي ذكرت سابقاً من حيث العدالة في فرضها، وتحصيلها، وأنفاقها.

ثانياً: الضريبة الظالمة والتي سماها الفقهاء المكوس[120] فهي: "الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن هذه الضرائب تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة، وأرهق الفقير عدواناً"[121] .

فالضرائب العادلة التي تفرض بالشروط والضوابط السابق ذكرها؛ لتغطي نفقات الدولة، ولسد حاجاتها، وتغطية نفقاتها العسكرية في مواجهة الأعداء، وتنقيم مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وتنهض بالمواطنين في شتى المجالات؛ حتى يتعلم كل جاهل، ويأمن كل خائف، ويعالج كل

مريض، هي جائزة بل واجبة، وللحكومة فرضها، وأخذها من الرعية حسب المصلحة، وبالعدل، وبقدر الحاجة.

أما بخصوص الضريبة الظالمة (المكوس) فهي اعتداء على مال الناس بدون وجه حق مشروع، ويجوز للفرد دفعها عن نفسه، أي التهرب من دفعها بحيلة، أو شفاعة، أو نحو ذلك، واتخاذ الوسائل والأساليب المناسبة والمشروعة للدفاع عن ماله ضد الضرائب الظالمة، ولا يعتبر فى هذا المقام آثماً.

ولا بد في هذا السياق من مناقشة أمرين لهما علاقة بالتهرب من دفع الضريبة الظالمة[122]، هما:

الأمر الأول: أن إعطاء الضريبة الظالمة فيه إعانة للظالم على ظلمه، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له.

الأمر الثاني: أن التهرب من دفع الضريبة الظالمة قد يوقع في إشكال في أن التهرب منها قد يؤدي إلى تحميل حصة، أو مقدار ما تهرب من دفعه المكلف على الباقين.

وترى الدراسة أن أداء المكلف للضريبة الظالمة فيه إعانة على الظلم، فإذا تمكن من التهرب من دفعها بدون أن يتحملها غيره من المكلفين –غير القادرين على التهرب– فيجوز له أن يتهرب من دفعها بحيلة، أو شفاعة أو نحو ذلك.

أما إن كان تهرب المكلف من دفع الضريبة الظالمة عن نفسه، فيه إلحاق نوع من الظلم على الضعفاء، والعاجزين ممن لا حيلة لهم، ولا شفاعة على التهرب، كأن يتم تحميلهم قيمة ما تهرب المكلف من دفعه، فهذا غير جائز. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي في هذه المسألة؛ بوجوب المساواة بين المكلفين في تحمل هذه الضريبة الظالمة، فلا ضرر ولا ضرار. حيث يقول في المظالم المشتركة: " فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم، وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم. وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ، فقد يكون أخذًا بحق، وقد يكون أخذًا بباطل.

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضًا في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: {كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8] . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى"[123].

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن قد نظر في حكم التهرب الضريبي، وأضراره على المجتمع في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الأحد (23/ ربيع الثاني/ 1435هـ) الموافق (2014/2/23م) رداً على السؤال الوارد من أحد السادة النواب عن ما يُلحقه التهرب الضريبي من أضرار في الاقتصاد الوطني، واعتداء على المال العام بطريقة تمس أمن الاقتصاد الوطني طالباً بيان الحكم الشرعي في مسألة التهرب الضريبي؟ وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأمن الاقتصادي الوطني، وصيانة المال العام، مقاصد شرعية وأمانة يجب على الجميع أداؤها والمحافظة عليها كما أمر الله عز وجل حيث قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا) النساء: 58، وهذه مسؤولية جماعية كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[124].

وأول راع هم أصحاب الولاية الذين تحملوا أسباب معايش الناس وأمورهم، فواجبهم أن يكونوا وكلاء عن الشعوب في أداء ما أمر الله به من الإحسان في إدارة موارد الأوطان، وتحقيق العدالة في الفرض والتوزيع، وترشيد النفقات، ومكافحة الفساد، وحرص على رعاية مبادئ الشريعة في الاقتصاد الوطني، ومشاركة حقيقية للشعب في ذلك، من خلال نواب يحملون رسالة حقيقية جوهرها قيم الإسلام ومصالح الناس، ويؤدون دورهم الرقابي على الأداء المالي للسلطة التنفيذية، مما يساهم في توقف التهرب الضريبي، وسيجد دافع الضريبة حينئذ سعادته في مساهمته لصالح أمته ووطنه.

وكذلك أصحاب الأموال عليهم مسؤولية تجاه المال العام والضريبة، وهم يعلمون أن الأمانة في حفظها وأدائها تساهم في مسيرة الإصلاح والنهضة المنشودة، فلا يجوز أن يمتنع أحدهم عن ذلك لما قد يرى من تقصير الآخرين، ولا تغره قلة السالكين، ولا كثرة المتخلفين، بل يمتثل ما أمر الله عز وجل به في قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة: 119.

ويوصي مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالعمل على إصدار قانون خاص بفريضة الزكاة، وما يجب للفقراء في مال الأغنياء، لما له من الأثر العظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي. والله تعالى أعلم[125].

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة

والسلام على رسوله الكريم، وبعد:

فقد تناولت الدراسة موضوع حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الاقتصاد الإسلامي، وقد خرجت بالنتائج والتوصيات الآتية:

1- أن مشروعية فرض الضرائب مرهونة بجملة من الضوابط الشرعية التي لا يجوز بدون توافرها فرض الضرائب.

2- يجب على الدولة المسلمة أن توجه هذه الضرائب إلى مصارفها الأصلية في سد حاجة المحتاجين والإعداد لمواجهة ما يعتري الأمة من مخاطر، ومصالح المسلمين العامة وخدماتهم.

3- وبناء على ما سبق فإن فرض الضرائب يكون بقدر الحاجة، فهي ليست من المقدرات الشرعية التوقيفية بل أساسها الحاجة والضرورة.

4- لا يجوز التهرب من الضرائب التي تفرضها الدولة المسلمة ما دامت شروطها متحققة.

5- إذا كانت الضرائب ظالمة، فيجوز التهرب منها، ولكن بشرط أن لا يؤدي التهرب منها إلى تحميلها لشخص آخر.

6- توصي الدراسة القائمين على أمور المسلمين، في أن الابتعاد عن النفقات الكمالية؛ ما دامت الدولة تعتمد في موارد نفقاتها على فرض الضرائب.

7- توصية واجبٌ تنفيذها على كل من ولّي أمر المسلمين، وهي قيام الدولة بجباية الزكاة على كل من يجب عليه دفع الزكاة، وأن تقوم بدفعها إلى مستحقيها؛ لأنه لو طبق هذا الركن العظيم لما بقيت حاجة إلى فرض الضرائب إلا في الحالات الخاصة التي سبق ذكرها.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج548/1، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج537/1.
(2) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص135.
(3) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص339.
(4) ياسين، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 2016، ص202.
(5) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص208.
(6) حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص89.
(7) حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص90.
(8) القرضاوي، فقه الزكاة، ج997/2-998.
(9) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4، 2010، ج630/2.
(10) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج632/2، حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص90.
(11) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج632/2، حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص91.
(12) محمد نعيم، قضايا زكوية معاصرة، ص202-203. القرضاوي، فقه الزكاة، ج998/2-1003.
(13) عبدالله المصلح، قيود الملكية الخاصة، 473-474.
(14) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج623/2.
(15) العمري، حكم فرض الضريبة، ص10، شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص626-627.الحميد، فيصل، بحث الزكاة والضرائب، ص18،
(16) شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص626-627. الحميد، بحث الزكاة والضرائب، ص18.
(17) الحميد، بحث الزكاة والضرائب، ص19.
(18) الحميد، بحث الزكاة والضرائب، ص19.
(19) شبير، قضيا الزاكة المعاصرة، ج616/2.
(20) أبو عبيد القاسم بن سلّام، كتاب الأموال، 495-496.
(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج241/2.
(22) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج96/2.
(23) الشوكاني، فتح القدير، ج173/1.
(24) ابن حزم، المُحلى، ص626.
(25) ابن حزم، المحلى، ص626.
(26) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج169/2.
(27) ابن حزم، المحلى، ص530.
(28) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة.
(29) ابن حزم، المحلى، ص626.
(30) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج236/4.
(31) ابن حزم، المحلى، ص626-627.
(32) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج385/6، قال شعيب: صحيح على شرط الشيخين أورده في سنن القبائل، أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في الضيافة، ج397/3.
(33) البخاري، صحيح البخاري، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه أو نحوه، ج28/9.
(34) النووي، شرح النووي على مسلم، ص393.
(35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، ج150/7.
(36) ابن حزم، المحلى، ص627.
(37) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج789/2، وقال الألباني، الحديث مرفوعا لا أصل له، وهو أثر عن عمر، قال فيه ابن حزم إسناده في غاية الصحة والجلالة، وقال الألباني: بل

فيه علة قادحة، ففيه حبيب بن أبي ثابت وهو مع قدره إلا أنه مدلس لا يؤخذ عنه إلا إذا صرح بالسماع، فقال الألباني بضعف الأثر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، حديث رقم 670.

(38) أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق الألباني، باب ما تجوز فيه المسألة، قال عنه الألباني: ضعيف، ج1/516.

(39) البيهقي، السنن الكبرى، ج7/ص23.

(40) أبو عبيد، كتاب الأموال. ج1/445، ولم نجد لهذا الأثر ذكراً إلا في كتاب الأموال، وكل من ذكره رده إلى كتاب الأموال.

(41) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج3/156، أبو عبيد، كتاب الأموال، طبعة دار الفكر، ج1/445.

(42) أبو عبيد، كتاب الأموال، طبع مكتبة الكليات المصرية، ص495.

(43) ابن حزم، المحلى، ص627-628.

(44) ابن حزم، المحلى، ص627-628.

(45) القرطبي، تفسير القرطبي، ج2/242.

(46) الجويني، غياث الأمم، ص208.

(47) الغزالي، المستصفى، ج1/177، وذكر في الإبهاج نصاً مشابها له يجيز أن يوظف الإمام على الأغنياء مقدار كفاية الجند، وأشار إلى أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما، الإبهاج، ج3/182.

(48) الغزالي، شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص234-235.

(49) الجويني، غياث الأمم، ص207.

(50) الغزالي، المستصفى، ج1/177، وذكر في الإبهاج نصاً مشابها له يجيز أن يوظف الإمام على الأغنياء كفاية الجند، وأشار إلى أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما، الإبهاج، ج3/182.

(51) قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، ص115.

(52) عبدالرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص110.

(53) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص423.

(54) عبدالقديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص135.

(55) محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية، ص204.

(56) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص419-422.

(57) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص419-422.

(58) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص419-422.

(59) ابن حزم، المحلى، ص627.

(60) الجويني، غياث الأمم، ص202.

(61) الجويني، غياث الأمم، ص202.

(62) أبو داود، سنن أبي داود، باب في السعاية على الصدقة، ج3/93، الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ج1/482، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

(63) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2/1090، 1094.

(64) كايد قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص254، القرضاوي، فقه الزكاة، ج2/1089، 1093.

(65) كايد قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص254، القرضاوي، فقه الزكاة، ج2/1089، 1093.

(66) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2/1089.

(67) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، ج1/18.

(68) الحميدي، الزكاة والضريبة، ص28.

(69) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، ج1/132

(70) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1/548، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق الألباني، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، قال الترمذي عنه: حديث حسن غريب، وقال الألباني: ضعيف، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، تحقيق الأرناؤط، ج8/11، وقال الأرناؤط: إسناده حسن كما ذكر الترمذي.

(71) عبدالقديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص136، غازي عناية، المالية العامة، ص431، ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص242.

(72) عبدالله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص483 وما بعدها.

(73) عبدالله المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص483 وما بعدها.

(74) الغزالي، شفاء الغليل، ص236.

(75) الغزالي، شفاء الغليل، ص236.

(76) الغزالي، شفاء الغليل، ص236.

(77) ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص243-244.

(78) محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية، ص211.

(79) ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص243-244.

(80) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2/1081-1083، كايد قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص255.

(81) القرطبي، ج10/432. تفسير سورة الكهف : "فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما".

(82) الغزالي، شفاء الغليل، ص235-236.

(83) ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص244.

(84) عبدالقديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص136، غازي عناية، المالية العامة، ص431، ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص242.

(85) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص136، غازي عناية، المالية العامة، ص431، الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص242.

(86) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص136،

(87) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب، ج1/45، قال الأرناؤط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وللحديث روايات كثيرة، وشواهد تدل على صحته.

(88) تم تخريجه في هامش 18.

(89) الجويني، غياث الأمم، ص174.

(90) عناية، الزكاة والضريبة، ص 250.

(91) عناية، المرجع السابق، ص 250.
(92) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص340.
(93) عناية، المرجع السابق، ص340.
(94) جامع، أحمد، فن المالية العامة، ص212.
(95) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1060/2، وانظر مراد، مالية الدولة، ص260.
(96) جامع، أحمد، فن المالية العامة، ص212 وما بعدها. وانظر مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، ص260.
(97) جامع، أحمد، فن المالية العامة، ص213/212.
(98) جامع، المرجع السابق، ص213/212.
(99) جامع، المرجع السابق، ص213/212.
(100) يونس، مبادئ المالية العامة، ص40. وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، ج1059/2
(101) يونس، المرجع السابق، ص40.
(102) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص344.
(103) عناية، المرجع السابق، ص344. وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، ج1059/2
(104) يونس، منصور ميلاد.مبادئ المالية العامة، ص42.
(105) فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت : ص|226 . وانظر هويدا، المالية العامة، ط 2، القاهرة :ص 292.
(106) مراد، مالية الدولة، ص263. وانظر عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص348 وما بعدها.
(107) فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص 226 .
(108) فهمي، عبد الله، سيد لطفي :الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، .ط1، ص309.
(109) مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، ص262.
(110) الحجز على المنبع تعني خصم الضريبة على الإيرادات قبل وصولها لصاحبها.
(111) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص348. وانظر الجمل، محمد حسن، ج1، ص224.
(112) أبو يوسف، الخراج، ص42.
(113) أبو عبيد، الأموال، بند 1104، ص558.
(114) أبو عبيد، الأموال، بند 1226، ص590.
(115) عبده، نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي، ص281.
(116) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص364. وانظر عبده، المرجع السابق، ص281
(117) أبو يوسف، الخراج، ص61.
(118) الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ص243-244.
(119) يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ص104
(120) ابن منظور، لسان العرب، مادة مكس، المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، والمكس النقص، والمكس انتقاص الثمن في البياعة.
(121) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص1095.
(122) المرجع السابق، ص1103.
(123) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج30، ص377.
(124) البخاري، صحيح البخاري، طبعة المكتبة العصرية، 2011، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج1078/3.
(125) موقع دائرة الإفتاء العام/ المملكة الأردنية الهاشمية: http://aliftaa.jo/Decisions.aspx وانظر جريدة الرأي الأردنية، تاريخ العدد 2014/3/24م يوم الاثنين، http://www.alrai.com/article/ 638823.html

المصادر والمراجع

أنيس، إ، المعجم الوسيط، بيروت، دار الفكر.
ابن تيمية، أ، 1995، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط1، السعودية، مجمع الملك فهد.
ابن حبان، م، صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن حزم، ع، المُحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
ابن حنبل، أ، مسند الإمام أحمد، ، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
ابن زنجويه، ح، كتاب الأموال، الرياض، مركز فيصل للبحوث.
ابن كثير، إ، 2002، تفسير القرآن العظيم، بيروت، المطبعة العصرية.
ابن منظور، م، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.
أبو داود، س، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الفكر.
أبو عبيد، ق، 1968، كتاب الأموال، ط1، مصر، مكتبة الكليات المصرية.
أبو يوسف، ي، 1982، الخراج، ط3، القاهرة، المطبعة السلفية.
الألباني، م، سلسلة الأحاديث الضعيفة.
الألباني، م، 1988، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.
البخاري، م، 1987، الجامع الصحيح، ط1، القاهرة، دار الشعب.
البيهقي، أ، 1344، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط1، الهند، دائرة المعارف النظامية.
الترمذي، م، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
جامع، أ، 1964، فن المالية العامة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي.
الجمل، م، أصول المالية العامة، ط1، القاهرة.
الجويني، ع، غياث الأمم في إلتياث الظلم، الإسكندرية، منشورات دار الدعوة.
الحاكم، م، 1990، المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الحوراني، ي، 2003، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ط1، الأردن، مجدلاوي للطباعة والنشر.
زلوم، ع، 1983، الأموال في دولة الخلافة، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.
السبكي، ع، الإبهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

الطبري، م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.
العبادي، ع، 2000، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
عبده، موفق محمد، نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي، عمان، دار الجنان، ط1.
عناية، غ، 2003، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
عناية، غ، 1990، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط1، بيروت، دار الجيل.
المصلح، ع، 1995، قيود الملكية الخاصة، ط2، الرياض، دار المؤيد.
الغزالي، م، المستصفى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
فهمي، م، 1999، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، ط1، القاهرة: دار الاتحاد للنشر والتوزيع.
فوزي، ع، 1971، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت، دار النهضة العربية.
القرضاوي، يوسف، 1999، فقه الزكاة، ط24، بيروت، مؤسسة الرسالة.
القرطبي، م، تفسير القرطبي، ط2، القاهرة، دار الشعب للنشر.
قرعوش، ك، 1999، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط1، القدس، منشورات الجامعة العربية المفتوحة.
قطب، إ، 1989، النظم المالية في الإسلام، ط4، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الكيلاني، ع، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الأردن، بيروت، المعهد العالمي للفكر، دار الفكر.
مراد، م، مالية الدولة، ط1، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.
يسري، ع، 2003، تطور الفكر الاقتصادي، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية.
يونس، م، 1994، مبادئ المالية العامة، ط1، الجزائر، الجامعة المفتوحة.

Legalization of Tax and Tax Evasion in Islamic Jurisprudence

Maher Ma'rouf Al-Naddaf, Ra'ed Ali Al-Kordi, Majdi Ali Ghaith *

ABSTRACT

The aim of this study is to show the Islamic Legalization of Tax and Tax Evasion in Islamic Jurisprudence, According to this, the study is divided in three chapters, in which the first chapter defines the lexical meaning of tax and the similarities and differences between Al-Zakat and the tax. Moreover, the study makes a comparison between taxes according to Islamic economic and tax according the economic system made by humans. One the other hand, the second chapter of this study examines the proofs of tax legality and replies to the suspicions around the legality of tax. It also shows the regulations of tax and the necessities that enforce imposing tax. Finally, the study concludes that taxes are legitimate according to Islamic Share'a but within limits and conditions clarified in this research.

Keywords: Taxes, Islamic Economic , Tax Evasion.

* Faculty of Educational Sciences and Arts, UNWA; Albalqa' Applied University; The university of Jordan. Received on 5/1/2016 and Accepted for Publication on 8/3/2016.